

8- التعليق على صحيح البخاري كتاب الصوم 62 جمادى الآخرة

3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا من مشايخي ولجميع المسلمين امين قال امام المحدثين ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه - [00:00:01](#) في كتاب الصيام قال رحمه الله باب اغتسال الصائم وبلغ ابن عمر رضي الله عنهما ثوبا فالقى عليه وهو صائم. ودخل الشعبي الحمام وهو صائم. وقال ابن عباس لا بأس نية طعام القدرة او - [00:00:18](#)

شيء وقال الحسن لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم. وقال ابن مسعود اذا كان يوم صوم احدكم فليصبح دهيئا مترجلا. وقال انس ان لي ابزن اتقحم فيه وانا صائم. ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استاك وهو صائم. وقال ابن عمر يستاك اول النهار واخره - [00:00:32](#)

ولا يبلع ريقه وقال عطاء ان ازداد ان ازدرد ريقه لا اقول يفطر. وقال ابن وقال ابن سيرين لا بأس بالسواك الرطب قيل له طعم قال والماء له طعم وانت تتمضمض به. ولم يرى انس والحسن وابراهيم بالكحل للصائم بأسا - [00:00:53](#) بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله باب اغتسال الصائم اي ما حكمه قال ولي ابن عمر رضي الله عنهما - [00:01:14](#)

ثوبا فالقى عليه فالقى عليه وهو صائم ودخل الشعبي الحمام وهو صائم وهذا يدل على جوازي الاغتسال للصائم ولو كان للتبرد وانه يجوز له ان يستعمل ما يخفف شدة الصيام عليه - [00:01:29](#) من التبرد بالماء ونحو ذلك والاصل في ذلك الجواز وقال وقال ابن عباس لا بأس ان يتطعم القدر اول شيء يعني وهو صائم يعني لا بأس لا بأس بذوق الطعام - [00:01:51](#)

وذوق الطعام بالنسبة للصائم لا يخلو من احوال الحالة الاولى ان يكون على سبيل الحاجة اذا تدعو الحاجة الى ذلك فلا بأس به والحالة الثانية ان يفعله تلذذا وتقعما فهذا ينهى عنه - [00:02:05](#) الثالثة ان يكون على سبيل العبث اذا ذوق الطعام للصائم له هذه الاحوال الثلاث الحالة الاولى ان يكون ذلك لحاجة ان تدعو الحاجة الى ذوقه الطعام كما لو كان طبخا ونحوه - [00:02:30](#)

والحل الثاني ان يفعل ذلك اي ان يتذوق الطعام على سبيل التلذذ نعمل على سبيل التلذذ فهذا ينهى عنه والحال الثالث ان يكون ذلك على سبيل العبث هذا ايضا ينهى عنه - [00:02:49](#) قال وقال الحسن لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم لا بأس اني يتمضمض وان يتبرد يعني ان يستعمل ما يرفع شدة الصيام عنه ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما - [00:03:08](#)

قال وقال ابن مسعود اذا كان صوم احدكم فليصبح دهيئا مترجلا يعني لنا يدهن وهو صائم وليس هذا وهذا لا يدل على ان الدهن او للدهان بالنسبة للصائم ممنوع عنه - [00:03:31](#) قال وقال انس ان لي ابزن اتقحم فيه وانا صائم ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اشتاق وهو صائم. ايضا هذا ابزن الظاهر والله اعلم انه مثل الحوض - [00:03:48](#)

نعم يعني حوضا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استاك وهو صائم. ويؤيده عموم قول النبي عليه الصلاة والسلام السواك مطهرة للفم للرب وعلى هذا فيجوز للصائم ان يستعمل السواك - [00:04:12](#)

سواء كان ذلك في اول النهار ام في اخره وسواء كان رطبا ام يابسا وقال ابن عمر يستاك اول النهار واخره ولا يبلغ ريقه وايضا الصحيح انه يجوز ان يبلغ ريقه. يعني لو انه استاك ثم صار اثر او طعم للسواك - [00:04:29](#)

بسبب ريقه فيجوز له بلعه قال وقال عطاء ان ازدرد ريقه لا اقول يفطر يعني ان غلبه ريق لا اقول يفطر وقال ابن سيرين لا بأس بالسواك الرطب قيل له طعم قال والماء له طعم وانت تتمضمض به. وهذا يدل على ان استعمال السواك وبلع الريق لا يضر الصائم - [00:04:49](#)

قال ولم يرى انس والحسن وابراهيم بالكحل للصائم بأسا واعلم ان الكحل لم يرد فيه شيء عن الرسول صلى الله عليه وسلم لا انه فعله ولا انه نهى عنه والاصل - [00:05:14](#)

جواز باستعماله حتى لو وجد طعمه في حلقه يعني لو اكتحل ووجد الطعم في حلقه لا يضر ثم ان الكحل على نوعين النوع الاول كحل له نفوذ وقوة حيث يجد طعمه في حلقه - [00:05:32](#)

والثاني النوع الثاني كحل بارد لا اثر له في الحلق ولا يجد طعمه في حلقه فاما الاول وهو الذي يكون قويا وله نفوذ. فالمشهور من المذهب انه يفطر الصائم اذا وصل الطعم الى الحلق فانه يفطر - [00:05:54](#)

والقول الثاني انه لا يفطر وذلك اولا لعدم الدليل على فطره بذلك وثانيا ان العين ليست منفذا معتادا ووجود الطعم في الحلق لا اثر له في افساد الصيام بدليل ان الفقهاء رحمهم الله قالوا لو لطح باطن قدمه بحنظل فوجد طعمه في حلقه لم يفطر - [00:06:15](#)

فاذا كانت العلة وجود الطعن في الحلق فليكن الحنظل ايضا مفطرا. ومع ذلك يقول بفطره قالوا لان القدم ليست منفذا معتادا. فيقال ايضا العين ليست منفذا معتادا. ما رأينا احدا اذا - [00:06:47](#)

اراد ان يشرب ماء يضعه في عينيه والصواب عنا اه قطرة الاذن وقطرة العين اذا وطحها الانسان ووجد طعمها في حلقه انه لا يفطر بذلك بان الاذن والعين ليست منفذا معتادا - [00:07:04](#)

ان الكحل بنوعين سواء كان قويا له نفوذ ام يعني حارا له نفوذ ام كان باردا؟ نعم. احسن الله اليك قال رحمه الله قال حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب - [00:07:26](#)

قال حدثنا يونس عن ابن شهاب عن عروة وابي بكر قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر يدركه الفجر جنبا في رمضان من غير حلم - [00:07:43](#)

فيغتسل ويصوم طيب حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر. وفي رواية كان يصبح والمعنى انه كان يدخل عليه الصبح الذي هو محل ابتداء الصيام - [00:07:55](#)

وهو لا يزال جنبا وقوله جنبا الجنب من اصابته الجنابة وصار جنبا بجماع او انزال هذا هو الجنب الجنب من لزمه الغسل وان شئت فقل من اصابته الجنابة اما بسبب جماع واما بسبب انزال - [00:08:12](#)

سمي جنبا لان الماء جانب محله يعني باعد محله وقيل انه سمي جنبا لانه مأمور باجتناوب مواضع الصلاة ولا جنبا الا عابر سبيل حتى تغتسلوا ولا مانع من حمل ذلك على الامرين - [00:08:35](#)

فيقول فيقال انه سمي جنبا لامرئين. اولا لان الماء جانب محله وثانيا لان لانه ممنوع من قربان مواضع الصلاة يعني مأمور باجتناوب مواضع الصلاة يقول تقول رضي الله عنها جنبا في رمضان - [00:08:57](#)

يعني لا انه في قضاء او في صوم مستحب من من غير حلم يعني انه انه يصبح جنبا من غير حلم يعني من غير احتلام لان من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه لا يحترم - [00:09:18](#)

بان الاحتلام من تلاعب الشيطان والانبياء عليهم الصلاة والسلام منزهون عن ذلك ولان الرسول صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه ولذلك كان من خصائص الرسول عليه الصلاة والسلام انه لا يحترف - [00:09:37](#)

يقول فيغتسل ويصوم يعني يستمر في صومه ولا يعد ذلك مفسدا من من مفسدات الصوم. وفي رواية ايضا ولا يقضي ونفي القضاء توكيد. لان عدم ذكره دليل على عدمه هذا الحديث يستفاد من فوائد منها اولا صحة صوم الجنب - [00:09:58](#)

وان لم يغتسل الا بعد طلوع الفجر ويقاس على الجماع الاحتلام فلا فرق بين بين الجنب الذي يكون تكون جنابته من جماع او من احتلام ومنها ايضا صحة صوم الحائض - [00:10:21](#)

اذا طهرت قبل الفجر وان لم تغتسل الا بعده ولو ان امرأة طهرت قبل الفجر ونوت الصيام صح صومها وان لم تغتسل الا بعد الفجر ومنها ايضا جواز الجماع الى طلوع الفجر - [00:10:43](#)

لان ذلك من لازم ان يصبح ويستفاد منه ايضا جواز تأخير غسل الجنابة وانه لا تجب المبادرة به انما يجب التطهر اذا ادركه او دخل عليه وقت الصلاة ومنها ايضا جواز التصريح بما يستحيا من ذكره - [00:11:04](#)

لقوله يدركه جنبا في رمضان من غير حلم ويستفاد منه ايضا فضل نساء النبي صلى الله عليه وسلم واحسانهن للامة لانهن لقلن مثل هذه الاحكام فمثل هذه الاحكام لا لا يمكن ان ينقلها الا ازواجه - [00:11:29](#)

ويتفرع عليه بيان الحكمة من تعدد زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم وان من اعظم حكم ذلك نشر الشريعة والاحكام ومن ومن فوائده ايضا ان الاصل التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم - [00:11:51](#)

وان افعاله واقواله سنن عامة وان افعاله واقواله سنن عامة ومنها ايضا الرجوع في العلم الى من هو اقرب احاطة به لان اخبار عائشة رضي الله عنها وكذلك ام سلمة - [00:12:12](#)

الحديث روي عن عنهما كان جوابا لمروان ابن الحكم حين بعث اليهما يسألها ذلك. يسألها عن ذلك احسن الله اليك قال رحمه الله وعلى حدثنا اسماعيل قال حدثني ما لك - [00:12:36](#)

عن سمي مولى ابي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المغيرة انه سمع ابا بكر بن عبدالرحمن كنت انا وابي فذهبت معه حتى دخلنا على على عائشة رضي الله عنها - [00:12:54](#)

قالت اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان لا يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصومه ثم دخلنا على ام سلمة فقالت مثل ذلك باب الصائم اذا اكل او شرب ناسيا - [00:13:08](#)

وقال عطاء ان استنثر فدخل الماء في حلقه لا بأس به ان لم يملك. وقال الحسن ان دخل حلقه الذباب فلا شيء عليه. وقال الحسن مجاهد ان جامع ناسيا فلا شيء عليه. قال حدثنا عبدان قال اخبرنا يزيد ابن زبير قال حدثنا هشام قال حدثنا ابن سيرين. طيب يقول - [00:13:24](#)

ابو الصائم اذا اكل او شرب ناسيا النسيان هو ذهول القلب عن امر معلوم فاذا اكل او شرب ناسيا ما الحكم سيأتي في الحديث ان شاء الله؟ قال وقال عطاء اذا استنثر - [00:13:46](#)

الاستنفار هو اخراج الماء من الانف اذا هناك استنشاقا واستنشاقا جذبه والاستنثار اخراجه واذا استنثر يعني استنشق فدخل الماء في حلقه لا بأس ان لم يملك ذلك لانه من غير قصد - [00:14:02](#)

وقال الحسن ان دخل حلقه ذباب الذباب فلا شيء عليه. لان كل شيء يدخل الى جوف الصائم من غير اختيار منه فانه لا يؤخذ به وقال الحسن مجاهد ان جامع ناسيا فلا شيء عليه - [00:14:22](#)

وهذا يدل على ان كل مفطر جعله الصائم ناسيا فانه ترتفع عنه المؤاخذه ولا فرق في ذلك بين الجماع وبين غيره كما سيأتي نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:14:41](#)

قال حدثنا عبدان قال اخبرنا يزيد ابن زريع قال حدثنا هشام قال حدثنا ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نسي فاكل وشرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه - [00:14:59](#)

طيب يقول اذا نسي فاكل او شرب. اذا نسي يعني غاب ذهنه ودخل قلبه انه صائم او نسي ان هذا الشيء مفطر النسيان هنا يشمل النسيان الذي هو الذهول بمعنى انه يجهل انه صائم - [00:15:15](#)

يعني نسيان الحال ونسيان الحكم نسيان الحال ذهوله عن حاله ونسيان الحكم ذهوله عن الحكم وهو الجهل الاول نسيان حال

والثاني نسيان حكم يقول اذا اذا نسي فاكل او شرب - [00:15:35](#)

سواء كان الاكل والشرب قليلا ام كثيرا ضارا ام نافعا وقوله فاكل او شرب ذكر الاكل والشرب ليس على سبيل التقييد والحصر بل هو

على سبيل التمثيل وانما ذكر لانهما اكثر وقوعا من غيرهما - [00:15:55](#)

ولهذا في بعض الروايات اذا اذا نسي فافطر اذا نسي فافطر من نسي وهو صائم فافطر يقول فافطر يعم جميع المفطرات اذا نسي

فاكل وشرب فليتم صومه اي فليكمل صومه - [00:16:19](#)

والامر هنا الوجوب فيما اذا كان الصيام واجبا والاستحباب فيما اذا كان الصيام تطوعا وفي قوله فليتم صومه يفيد ان صومه تام لم

ينقص يقول فانما اطعمه الله وسقاه هذا تعليل للحكم - [00:16:40](#)

اي ان هذا الفعل الذي حصل منه نسيانا لا ينسب اليه وانما ينسب الى الله عز وجل لانه حصل بغير قصد من الفاعل وقولوا اطعمه اي

رزقه طعاما يعني مأكولا - [00:17:03](#)

وسقى اي رزقه شرابا لا يستفاد من هذا الحديث فوائد منها اولا ان النسيان من طبيعة البشر وانه لا يقدر في الانسان لانه لو كان

قادحا في الانسان لم يكن عذرا - [00:17:20](#)

ومنها ايضا ان الصوم لا يبطل بالاكل والشرب ناسيا ويقاس على ذلك سائر المفطرات مسائل المفطرات اذا فعل الانسان ناسيا ومثل

ذلك لو فعلها جاهلا فانها لا تفسد صومه ومنها ايضا بيان ساعة رحمة الله عز وجل - [00:17:40](#)

برفع المؤاخذه والعفو عن الناس ويستفاد منه ايضا ان الاكل والشرب مفطران للصائم وجه ذلك ان نفي حكم ان نفي الحكم عن الناس

يدل على مؤاخذه المتعمد يعني قوله من نسي وهو صائم فاكل او شرب. مفهوم ان من لم ينسى - [00:18:07](#)

فانه يؤاخذ ومنها ايضا مشروعية اتمام الصائم لصيامه اذا اكل او شرب ناسيا يقول فليتم وهذه المشروعية على سبيل الوجوب فيما

اذا كان الصيام واجبا. لو مثلا اكل او شرب في صوم واجب كرمضان او قضاء رمضان او - [00:18:36](#)

نذر او كفارة فانه يجب عليه ان يتم الصيام ولا يجوز له ان يقطع الصيام واما اذا كان الصيام تطوعا فانه يستحب وعلى هذا فيكون

قوله فليتم اسم مشترك بين الوجوب - [00:19:01](#)

وبين الاستحباب ويتفرع عليه وهي جواز استعمال المشترك في معنييه او في معانيه ما لم يكن هناك تناف. فان حصل هناك تناف

فانه يطلب مرجح ونظير ذلك اعني من استعمال المشترك في معنييه قول النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته - [00:19:21](#)

ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر. ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اقرأ هذا

يشمل القراءة الواجبة - [00:19:47](#)

التي هي الفاتحة ويشمل المستحبة وهي ما سواها ويستفاد منه ايضا وجوب اتمام صيام الفرض وتحريم قطعه لانه اذا امر باتمامه

مع العذر فبدون العذر من باب ويستفاد منه ايضا ان عمل الناس لا ينسب اليه شرعا - [00:20:04](#)

بانه وقع بغير قصد منه ولا ارادة ويستفاد منه ايضا ان من فعل مبطلا معفوا عنه في عبادة فانه مأمور بالمضي في عبادته ان من فعل

في عبادته امرا مبطلا معفوا عنه فانه مأمور بالمضي في عبادته - [00:20:29](#)

فمثلا لو تكلم في الصلاة ناسيا يقول اتم صلاتك ولا يجوز له ان يقطعها اذا كانت لكن اذا كانت مستحبة يجوز القطع لان اتمامه ليس

واجبا ومنها ايضا بالقياس ان سائر المفطرات لا يؤاخذ الانسان بها - [00:20:56](#)

في قوله من نسي وهو صائب وقلن من اكل او شرب وهو صائم. وقلنا ان هذا على سبيل التمثيل. ولذلك في رواية للحاكم اكل آآ

فافطر ومنها ايضا وجوب القضاء على من افطر متعمدا - [00:21:19](#)

في قوله فليتم صومه فمفهوم انه اذا تعمد لم يتم الصوم وحينئذ يلزمه القضاء قال رحمه الله باب سواك الرطب واليابس للصائم

يذكر عن عامل النيران ويذكر عن عامر بن ربيعة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا احصي او اعد -

[00:21:39](#)

وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخص الصائم من غيره - [00:22:07](#)

قالت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وقال عطاء وقتادة يبتلع ريقه طيب يقول المؤلف رحمه الله باب باب سواك الرطب واليابس للصائم يعني ما حكمه؟ يعني ما حكم استياكه - [00:22:22](#)

في سواك الرطب او بسواك يابس وقد سبق لنا ان القول الراجح جواز المشروعية السواك للصائم كغيره العمومات قال ويذكر عن عامر ابن ربيعة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا احصي ولا اعد يعني انه يستاك كثيرا - [00:22:40](#)

وهذا يشمل حال الصيام وغيرها قال وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء قولوا لولا لولا حرف امتناع بوجود. اي تدل على امتناع شيء - [00:23:03](#)

بوجود شيء اخر لولا ان اشق اي اتعب واف واثقل على امتي المراد من امة الجماعة على امتي اي على جماعتي او على طائفة والامة المضافة الى الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:23:26](#)

على نوعين امة دعوة وامة الاجابة امة الدعوة هم كل من وجهت اليهم دعوة النبي صلى الله عليه وسلم منذ بعث الى يوم القيامة هؤلاء يسمون امة دعوة واما امة الاجابة فهم الذين امنوا به واستجابوا - [00:23:50](#)

والمراد هنا لولا ان اشق على امتي المراد امة الاجابة لان امة الدعوة يدعون الى الاسلام اولا قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم اي امر ايزام اذا امرتهم يعني امر ايزام - [00:24:14](#)

في السواك اي بالتسوك المراد هنا الفعل لا الالة لان السواك يطلق ويراد به الفعل ويطلق ويراد به الالة العود الذي يشق به يسمى سواكا وفعل الانسان وهو تردد السواك - [00:24:35](#)

في فمي او ترديد السماك السواك في فمه يسمى ايضا سواكا وقوله مع كل وضوء مع المعية تقتضي المصاحبة وهذا يشمل مع كل وضوء يشمل الوضوء الواجب والمستحب الذي هو الذي يكون تجديدا - [00:25:01](#)

ومحله عند المظلمة على المشهور هذا الحديث يستفاد من فوائد منها اولا نعم. شفقة الرسول صلى الله عليه وسلم على امته وذلك بعدم اشقاؤه عليهم بامرهم بالسواك وهذا داخل او فرد من افراد قول الله عز وجل لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم - [00:25:25](#)

بالمؤمنين رؤوف رحيم ومنها ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم له ان يشرع الاحكام وحينئذ اما ان يقر ان يقر من الله عز وجل او لا والاحكام التي يشرعها النبي صلى الله عليه وسلم على نوعين - [00:25:57](#)

اليوم الاول ما كان بوحي من الله عز وجل يوحي اليه به ومن ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم اخبر ان الشهادة ان الشهادة تكفر كل شيء. لما سأله رجل - [00:26:19](#)

عن الشهادة واخبره انها تكفر كل شيء فلما ولى الرجل دعاه الرسول عليه الصلاة والسلام وقال له الا الدين اخبرني بذلك جبريل انفا هذا من ما يقضيه بالوحي والثاني ما شرعه باجتهاد - [00:26:37](#)

اي انه صلى الله عليه وسلم يجتهد وفي هذه الحال قد يقر من الله عز وجل وقد لا يقر فان اقره الله عز وجل عليه فهو شرع لاقرار الله. وبشرع رسوله صلى الله عليه وسلم. وان لم يقره الله عز وجل عليه - [00:26:59](#)

فانه لا يكون من الشرع ولذلك هناك وقائع اجتهد فيها الرسول عليه الصلاة والسلام. ولم يقره الله عز وجل عليها. عفا الله عنك بما اذنت لهم يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضاة ازواجك - [00:27:19](#)

والله غفور رحيم. الى غير ذلك ويستفاد منه ايضا مشروعية السواك لامرتهم بالسواك ومنها ايضا ان السواك يتأكد عند كل وضوء في قوله عند كل وضوء ومحله كما سبق المضمضة عند المضمضة - [00:27:38](#)

ويشرع ايضا وهناك مواضع يشرع فيها السواك منها عند الصلاة سواء كانت فريضة ام نافلة حتى الجنابة في عموم قول النبي عليه الصلاة والسلام في رواية اخرى لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء ومع كل صلاة - [00:28:05](#)

قال اهل العلم ويدخل في ذلك الصلوات المتواليات لا يشرع بين كل ركعتين ان يستاكر يدخل في ذلك الصلوات المتواليات. يعني لو اراد مثلا ان يصلي مثنى مثنى فكل ما بين - [00:28:29](#)

ركعتين او تسليمتين يشرع له ان يستاك كذلك ايضا من المواضع التي يشرع فيها السواك عند الاستيقاظ من النوم كما في حديث حذيفة رضي الله عنه انه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من النوم يشوش فاه بالسواك - [00:28:48](#)

وفي لفظ اذا اذا قام ليل ومنها ايضا من المواضع التي يشرع فيها السواك عند دخول البيت ويشرع للانسان عند دخول بيته ان يستاك في حديث عائشة رضي الله عنها انها سئلت باي شيء كان كان النبي صلى الله عليه وسلم يبدأ به اذا دخل بيته فقالت كان يبدأ - [00:29:09](#)

بالسواك هذي بعض المواضع التي يشرع فيها السواك. ويشرع ايضا عند تغير رائحة الفم او طول او طول السكوت نعم احسن الله اليك قال رحمه الله قال حدثنا عبدان قال اخبرنا عبد الله - [00:29:33](#)

قال اخبرنا معمر قال حدثني قال حدثنا الزهري عن عطاء ابن يزيد الحمزان قال رأيت عثمان رضي الله عنه توطأ فافرج على يديه ثلاثا ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا - [00:29:54](#)

ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثا. ثم غسل يده اليسرى الى المرفق ثلاثا ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ثم اليسرى ثلاثا. ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توطأ نحو وضوئي هذا. ثم - [00:30:08](#)

مقال من توطأ وضوئي هذا ثم يصلي ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشيء غفر له ما تقدم من ذنبه نستمر في بخاري نهي الصيام قبل رمضان ان شاء كذا طيب هذا حديث عثمان رضي الله عنه - [00:30:25](#)

الحمزان مولى عثمان قد رأيت عثمان رضي الله عنه توطأ وافرغ على يديه ثلاثا ثم تمضمض واستنثر افرغ على يديه ثلاثا يعني انه غسل كفيه ثلاثا ثم تمضمض والمضمضة ادارة الماء في الفم - [00:30:51](#)

ان يجير الماء في فمه قال اهل العلم ويكفي ادنى ايجارة قال ثم ثم تمضمض واستنثر ويلزم من استنكار الاستنشاق لا استنثار الا بعد استنشاق. وقد سبق ان الاستنثار اخراج الماء من الانف والاستنثار والاستنشاق ادخاله - [00:31:12](#)

قال ثم غسل وجهه غسل الغسل جريان الماء على العضو يا ريان الماء على العضو فخرج بذلك المسح الا يجزئ وانما الذي يجزئ بل هو الواجب هو الغسل الغسل هو ان يجري الماء على العضو - [00:31:34](#)

على هذا لو ان شخصا بل يده ثم صار يبل وجهه فان ذلك لا يجزئه قال ثم غسل وجهه والوجه ما تحصل به المواجهة وحده وعرضا من منابت شعر الرأس المعتاد - [00:31:58](#)

الى منحدر من اللحيين والذقن طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا هذا حد الوجه من منابت شعر الرأس المعتاد وقيل من منحنى الجبهة والمعنيان متقاربان اذا من ملابس شعر الرأس المعتاد الى من حدر من اللحيين والذقن طولا - [00:32:21](#)

ومن الاذن الى الاذن عرضا قال ثم غسل وجهه ثلاثا. يعني ثلاث مرات وكل غسلة لا تسمى غسلة الا مع الاستيعاب فهمتم؟ الى ان شخصا مثلا اخذ ماء وغسل شق وجهه - [00:32:43](#)

ثم قال الثاني وغسل الشق الثاني. هذي كلها تسمى فلا تسمى غسلة اخرى الا بعد استكمال الغسلة الاولى قال ثم فسل يده اليمنى الى المرفق انما قال اذا لان اليد اذا اطلقت - [00:33:00](#)

المراد بها الكف اذا قيل يد فالمراد الكف ولهذا قال الله عز وجل والسارق والسارق والسارق فاقطعوا ايديهما ويد السارق تقطع من الكف وفي اية الوضوء قال وايديكم الى المرافق - [00:33:22](#)

قيدت قال ثم غسل يده اليمنى الى المرفق والى هنا بمعنى مع او يقال هي على بابها ودلت الاحاديث الاخرى على دخول المرفق وثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم ادار الماء على مرفقيه - [00:33:42](#)

قال ثم غسل يده اليسرى الى المرفق ثلاثا ثم مسح برأسه مساحة برأس اي بل يديه بالماء ومسح رأسه وسيأتي هل يشترط هل يشرع ان يأخذ ماء جديدا لاذنيه او لا - [00:34:03](#)

قال ثم غسل رجليه ولم يذكر الاذنين لان الاذنين من الرأس قال ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا. يعني الى الكعب ثم اليسرى ثلاثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا - [00:34:24](#)

يعني مثل وضوعي هذا ثم قال يعني الرسول عليه الصلاة والسلام من توضأ وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشيء الا غفر له ما تقدم من ذنبه. لا يحدث نفسه بشيء يعني انه يخضع ويخشع فيهما - [00:34:45](#)

ولا يكثر من الهواجس والوساوس عثمان رضي الله عنه فعل هذا الوضوء او توضأ هذا الوضوء لقصد التعليم قصدي التعليم ويستفاد منه يستفاد منه فوائض منها اولا جواز فعل العبادة لقصد التعليم - [00:35:10](#)

وعنا فعل العبادة بقصد التعليم لا يبطلها بل يحصل على الاجرين على اجر التعليم وعلى اجر العبادة ويؤيده ايضا ان الرسول صلى الله عليه وسلم صلى ذات يوم على المنبر - [00:35:33](#)

فلما فرغ من صلاته قال انما فعلت ذلك لتأتموا بي. ها وتعلموا صلاتي وعلى هذا نقول يجوز الانسان ان يفعل العبادة على وجه التعليم. يعني يقصد العبادة والتعليم ويحصل على الاجرين - [00:35:51](#)

ولا ينقص ذلك من ثواب عبادته شيئا ومنها ايضا مشروعية غسل الكفين ثلاثا قبل الوضوء يقول فافرغ على يديه ثلاثا وهذه المشروعية على سبيل الاستحباب الا فيمن استيقظ من نوم الليل - [00:36:10](#)

فانه يجب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فان احدكم لا يدرى اين باتت يده ومنها ايضا - [00:36:32](#)

اه مشروعية المظمطة بقوله ثم تمضمض وقلنا انه يكفي ادنى مضمضة ومنها ايضا مشروعية استنشاق يقول واستنثر ولا استنثر الا بعد استنشاق ومن فوائده ايضا وجوب المضمضة والاستنشاق ثم تمضمض واستنشق - [00:36:49](#)

ولانهما ايضا داخلان في مسمى الوجه والوجه ما تحصل به المواجهة ومنها ايضا مشروعية غسل الوجه لقوله ثم غسل وجهه فان كان الوجه فيه شعر نعم فان كان الوجه فيه شعر كثيف - [00:37:21](#)

اللحية فانه يخللها وان كانت خفيفة وجب غسلها للحية لها حلال. الحالة الاولى ان تكون اللحية خفيفة وضابطها ما ترى من ورائها البشرة حينئذ يجب غسلها واما اذا كانت كثيفة - [00:37:43](#)

بحيث لا ترى من ورائها البشرة فالمشروع ان يخللها ومنها ايضا مشروعية غسل اليدين الى المرفقين في قوله ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثا ثم غسل يده اليسرى للمنفع ثلاثا - [00:38:05](#)

ويستفاد منه ايضا مشروعية التيامن في الوضوء لانه بدأ باليمنى قبل اليسرى ويدل عليه قول النبي وحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله - [00:38:25](#)

وطهوره وفي شأنه كله والبداءة باليمنى ليست على سبيل الوجوب بل هي على سبيل الاستحباب في عموم قول الله عز وجل وايدىكم واطلق فمتى حصل غسل الايدي فان ذلك يكفي - [00:38:46](#)

تقديم اليمنى على اليسرى انما هو على سبيل استحباب فلو غسل اليسرى قبل اليمنى لم يضر ولكن في حديثه عائشة رضي الله عنها كان يعجب التيامن هل التيامن يكون في كل شيء - [00:39:06](#)

اما اذا؟ الجواب ضوابط التيامن انه فيما كان فيه عضوان ما فيه عدوان التيمم. يعني بدأ باليمنى اما العضو الواحد فلا يشرع مثلا الوجه عضو واحد لا نقول اغسل الشق الايمن ثم الايسر - [00:39:26](#)

نعم مسح الرأس عضو واحد تعالى قل امسح الشق الايمن ثم امسح الشق الايسر على هذا يكون التيامن الوضوء في اليدين والقدمين في غسل في غسل اليدين المرفقين وفي القدمين - [00:39:46](#)

ومنها ايضا مشروعية مسح الرأس في قوله ثم مسح برأسه والمشروع ان يقبل بيديه ويدبر ان يقبل بيديه ويدبر ليشمل ذلك اصول الشعر من الجهتين ومنها ايضا مشروعية مسح الاذنين - [00:40:04](#)

لانهما داخلان في الرأس ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم الاذان من الرأس ومنها ايضا مشروعية غسل القدمين وان يبدأ باليمنى

قبل اليسرى ويستفاد منه ايضا مشروعية التثريث اعضاء الوضوء - 00:40:29

بقول ثلاثا ثلاثا ولكن هل هذه المشروعية على سبيل الوجوب؟ الجواب ليست على سبيل الوجوب بالاجماع ثانيا هل هذه

المشروعية على الاطلاق الجواب ايضا ليست على الاطلاق فليس من المشروع دائما ان - 00:40:55

يثلث في غسل الاعضاء وللجنة ان يغسل الاعضاء تارة ثلاثا وتارة مرتين وتارة مرة لان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه انه توطأ

مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثة - 00:41:15

وعلى هذا لو جاء شخص وقال ايها افضل حين الوضوء ان اغسل اعضاء الطهارة ثلاثا دائما او انواع نقول الافضل ان تتنوع لماذا؟

لاجل ان تفعل السنة على جميع وجوها - 00:41:34

وهذا من السنة الواردة على وجوه متنوعة والقاعدة في العبادة الواردة على وجوه متنوعة ان الافضل ان يفعل العبادة على جميع

وجوها الواردة اولا ليحقق المتابعة للرسول صلى الله عليه وسلم - 00:41:52

وثانيا ايضا لان الاقتصار على صفة او نوع هجر ببقية الانواع وايضا الاقتصار على صفة او نوع سبب لنسيان بقية الصفات العبادة

التي وردت على وجوه متنوعة سواء كانت عبادة قولية ام عبادة فعلية؟ الافضل ان لا يقتصر على نوع او صفة بل يفعل هذا تارة

وهذا تارة فمثلا - 00:42:14

استفتاح الصلاة ورد عن الرسول عليه الصلاة والسلام على صفات متنوعة وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض. اللهم باعد بيني

وبين خطاياي. سبحانك اللهم ربنا وبحمدك الافضل ان يفعل هذا تارة وهذا تارة وهذا تارة - 00:42:46

فهتم التكبير التشهد ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام على صفة متنوعة الافضل ان يأتي به هذا وهذا التكبير عند افتتاح الصلاة

حينما يريد ان يكبر للصلاة ورد عن الرسول عليه الصلاة والسلام على ثلاث صفات - 00:43:02

الصفة الاولى ان يقرن التكبير مع الرفع ويرفع يديه مكبرا. الله اكبر الصفة الثانية ان يكبر ثم يرفع فيقول الله اكبر ثم يرفع والصفة

الثالثة عكسها ان يرفع ثم يكبر فيقول هكذا - 00:43:21

ثم يقول الله اكبر اذا العبادة الواردة على وجوه متنوعة الافضل ان تفعل على جميع وجوها الواردة سواء كانت من العبادات القولية

ام من العبادات الفعلية ويستفاد من هذا الحديث ايضا مشروعية الترتيب بين اعضاء الوضوء - 00:43:43

بقوله فافرج على يديه ثلاثا ثم تمضمض ثم واستنثر ثم ثم وهذا يدل على الترتيب وهو كذلك وقد دل عليه قول الله عز وجل اغسلوا

وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين - 00:44:10

ولان النبي صلى الله عليه وسلم توطأ مركبا ولان الله عز وجل في الآية الكريمة ادخل ممسوحا بين المغسولات. وهذا يدل على

مراعاة ماذا الترتيب ومنها ايضا وجوب الموالاة بين اعضاء الطهارة - 00:44:31

لقوله ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثم غسل يديه وهو كذلك فالموالاة واجبة ومعنى الموالاة الا يؤخر غسل عضو حتى

ينشف الذي قبله في زمن معتدل فلو مثلا غسل وجهه - 00:44:54

ثم بعد مدة اراد ان يغسل يديه وقد نشف الوجه هنا لا يصح الوضوء بفوات ماذا الموالاة لان العبادة الواحدة ينبني بعضها على بعض

مع التوالي لا مع مع الانفصال - 00:45:16

ولان الله عز وجل في الآية الكريمة اتى بالفاء الدالة على التعقيب يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ولان

الشرط يلي المشروط ولان النبي صلى الله عليه وسلم توطأ مواليا - 00:45:35

وكل هذه الدالة تدل على مشروعية الموالاة بين اعضاء الوضوء ومنها ايضا الاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم في قوله رأيت

رسول الله صلى الله عليه وسلم توطأ نحو وضوئي هذا - 00:45:52

ومنها ايضا مشروعية صلاة ركعتين بعد الوضوء وهي ما يسمى بسنة الوضوء لقوله ثم يصلي ركعتين ويستفاد منه ايضا ان هاتين

الركعتين في كل وقت حتى ولو كان الوقت وقت - 00:46:12

ما لم يكن متحيلا على الصلاة فمثلا لو ان شخصا بعد العصر اراد ان يتوطأ استعدادا مثلا لصلاة المغرب ثم اراد ان يصلي ركعتي

الوضوء فله ذلك لكن يفعل ذلك حيلة على ان يستبجح الصلاة في وقت النهي فهذا ليس من الامور المشروعة - [00:46:34](#)
قال من من توضأ وضوئي هذا ثم يصلي ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشيء لانه في صلاته يخشع ويخضع لا تحدثه نفسه بالوساوس والهواجس قال الا غفر له ما تقدم من ذنبه - [00:46:59](#)

نتقدم من ذنبه وظاهره انه شامل للكبائر والصغائر ظاهر الحديث انه يشمل الكبائر والصغائر. ولكن الصحيح ان هذا خاص بالصغائر
واما الكبائر فلا تكفرها الا التوبة واذا كانت الصلوات الخمس - [00:47:21](#)

وصيام رمضان مع انها من الواجبات من اركان الاسلام لا تكفر الكبائر الا بالتوبة صلاة النفل من باب من باب اولي. ولهذا قال النبي
صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات - [00:47:44](#)

لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر وقال عز وجل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما وقال تعالى
الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللوم ومنها ايضا - [00:48:03](#)

فضيلة عثمان رضي الله عنه حيث كان معلما بصفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم استفاد منه مولاه واستفادت منه الامة في فيما
بعد. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:48:25](#)

لابد من النية يجوز ان تفعل العبادة على وجه التعليم. يعني مثل لو ان شخصا لا يعرف انه يصلي يقول كيف الصلاة اقول له انتظر انا
ساصلي الان فانظر الى صلاتي - [00:48:51](#)

اصلي ناوي مثلا راتبة المغرب اقصد التعليم واقصد العبادة يحصل على الاجرين اجر التعليم واجر العبادة والحديث واضح انما فعلت
ذلك لتأتم بي تعلموا صلاتي فيه صفتان الصلة الاولى ان يأخذ كفا من ماء ويعركه - [00:49:06](#)

المصيبة الثانية ان يدخل اصابه كالمشط يكفي مرة واحد تكفي قال رحمه الله قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ فليستنشق
ممنخره الماء ولم يميز بين الصائم وغيره يقول باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ فليستنشق - [00:49:34](#)

وهذا امر والاصل في الامر الوجوب. وهو دليل على وجوب الاستنشاق ويدل على وجوبه ايضا ان الله عز وجل امر بغسل الوجه
وقال اغسلوا وجوهكم والوجه ما تحصل به المواجهة - [00:50:03](#)

الانف والفم داخلني في ذلك ولهذا قال قال الفقهاء رحمهم الله في فروض الوضوء غسل الوجه والفم والانف منه. يعني من الوجه قال
ولم يميز بين الصائم وغيره. يعني ان الاستنشاق - [00:50:19](#)

واجب في الوضوء على الصائم وعلى غيره لكن الفرق بينهما ان غير الصائم يسن له ان يباليغ الاستنشاق واما الصائم فلا يباليغ لقول
الرسول صلى الله عليه وسلم وباليغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما - [00:50:38](#)

رحمه الله وقال الحسن لا بأس بالسعوطيين الصائم ان لم يصل الى حلقه ويكتحل قال عطاء ان تمضمض ثم افرغ ما فيه ثم افرغ ما
في فيه من الماء لا يضره ان لم يزدرد ريقه. طيب وقال الحسن لا بأس بالسعوط السعوط في الانف هو الدواء الذي يكون - [00:51:01](#)

الانف والوجور هو الدواء الذي يكون في الفم. فالسعود والوجور للصائم اذا لم يصل الى حلقه اذا لم يصل الى حلقه لان وانما قد اذا لم
يصل الى حلقه لان الانف منفذ معتاد - [00:51:24](#)

الانف ليس كالعين وليس كالاذن بل هو منفذ معتاد ولذلك تجد نسأل الله العافية بعض المرضى يتغذى عن طريق الانف كما دخل الى
الانف ووصل الى الحلق او الجوف فانه يفطر به الصائم اذا كان باختيار منه - [00:51:41](#)

الا وياك التاحل وسبق لنا ان الكحل جائز للصائم حتى لو وجد طعمه في حلقة ويقاس عليه قطرة العين قطرة العين وقطرة الاذن
احسن الله لقاءه رحمه الله وقال عطاء ان تمضمض ثم افرغ ما في فيه من الماء لا يضره ان لم يزدرد ريقه وماذا بقي في فيه ولا -

[00:51:58](#)

العلكة فان ازدرد ريق العلك لا اقول انه يفطر ولكن ينهي عنه. فان استنثر فدخل الماء حلقه لا بأس لانه لا لم يملك يقول وقال عطاء
تمضمض ثم افرغ ما في فيه من الماء لا يضره - [00:52:24](#)

لا يضره الذي لا يظيره نقف على وقال عطاء - [00:52:43](#)